

٦٨. شرح زاد المستقنع (درس ٦٨) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. فيقول الشيخ رحمه الله تعالى كتاب الایمان. المراد بالله هو الحلف - 00:00:00

في اصل اللغة وسيأتي بعد قليل تعريف المصنف له الاصطلاح الشرعي وقد عبر الفقهاء باليذاء موافقة بكتاب الله عز وجل لقوله سبحانه وتعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان كانوا فان الله غفور رحيم وان عزموا - 00:00:20 الطلاق فان الله سميح عليم. والمراد بالايلاء في الاصل اللغة هو الحلف. فاذا حلف الشخص فانه يسمى ومن ذلك بيت الشعر المشهور قليل الا يا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية - 00:00:40

فدل ذلك على ان المقصود بالايلاء انما هو الحلف. فاذا ان علماء اللغة يقولون انه لا يوجد في لسان العرب الثاني متواتقان مترادافتان تمام الترافق. ولذا فان اليذاء فيه معنى زائد على الحلف - 00:01:00

هذا المعنى الزائد انه يدل على التقصير. فان اليذاء بمعنى التقصير. فاذا حلف على ان مقصرا في حق غيره سمي بذلك اليذاء. وهذا الذي جاء في كتاب الله عز وجل هو افصح الكلام وابين. يقول - 00:01:20

صنف رحمه الله تعالى كتاب الایلاء. اذا الایلاء في اللغة هو الحلف الذي يقتضي تقصيرها في المخلوق عليه يقتضي تقصيرها في المخلوب عليه. قال وهو حالف زوج بالله او صفتة على ترك وطأ زوجته في قبورها اكثر من - 00:01:40

اربعة اشهر هذا التعريف الذي اورده المصنف هو التعريف الشرعي للایلاء الذي يتكلم عنه الفقهاء رحمهم الله تعالى. وهو التعريف فعله محرم. فمن حلف على ترك وطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر فانه يأثم - 00:02:00

بهذا الحديث ويلزمه الحكم الذي سيأتي بعد قليل اما الهيئة او التطليق. واما اذا حلف الزوج على من وطء زوجته اقل من اربعة اشهر فأقل. فقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - 00:02:20

حينما آل من نسائه شهرا وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان الایلاء اقل من هذه المدة والحلف على ترك الوقف اقل من اربعة اشهر او اربعة اشهر فأقل انه ليس حراما. وانما هو دائرة بين الكراهة والاباحة - 00:02:40

اذ النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل محرما. ولا يفعل كذلك مكروها. والتحقيق اننا نقول ان الحلف على ترك وطء الزوجة دون اربعة اشهر مكروه الا اذا وجدت حاجة. مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لوجود الحاجة وهو - 00:03:00

حلف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحلف. صلوات الله وسلامه عليه. قول المصنف رحمه الله تعالى وهو الف الزوج الحلف هو القسم او اليمين وسيأتي بعد قليل بما يكون؟ وآآ - 00:03:20

قوم مصنف حلف يصح فيها ثلاثة اوجه في اللغة اما ان تقول حلف او حلف وكلها صحيحة وكلها مصدر لفعل الرجل. هذا التعريف الذي اورده المصنف رحمه الله تعالى هو تعريف بالايلاء - 00:03:40

وهو بيان لشروط الایلاء الذي تترتب عليه الاحكام التي سيأتي ذكرها. فقد ذكر المصنف في هذا التعريف اربعة شروط. الشرط الاول وهو الذي ذكره المصنف بقوله قال حلف زوج لله تعالى او صفتة فلا بد ان يكون الحلف بالله جل وعلا او صفة من صفاته. او صفة - 00:04:00

من صفاته ومعنى ذلك انه لو كان الحلف بغير الله جل وعلا كالحلف بالمخلوق. او كان على الحلف بالطلاق كأن يقول على الطلاق الا

اطأك او ان يكون الحلف بالنذر كأن يقول - 00:04:30

ان وطئت في مدة ستة اشهر فيلزمني كذا وكذا من الطاعات فكل هذا لا يسمى ايلاء انما هي يترب عليها ما يترب على مطلق التعليق من النذر وغيره. هذه هي المسألة الاولى. اذا - 00:04:50

من حملت من حلف بنذر او عتق او بطلاق او غير ذلك فانه لا يكون موليا. وانما يكون يترب عليه هذا الاثر ان فعله اذا ما يترب عليه انها تطلقها ان ترك الوطء اربعة اشهر. المسألة الثانية والشرط الثاني نأخذه - 00:05:10

من قول المصنف حلق زوج. فلا بد ان يكون وهو الشرط الثاني اذا لابد ان يكون المتكلم به زوجا غير الزوج لا يصح الى فعلى سبيل المثال فان السيدة اذا ال من امته - 00:05:30

فان هذا لا يشبه الماء اذا تترتب عليه الاحكام لانه ملك والملك اقوى من عقد الزوجية. الامر الثاني ان قول المصنف حلف زوجه المراد بالزوج اي الذي يمكنه ان يطأ. يمكنه ان يطأ. ويصح تطليقه. اذا قيدان - 00:05:50

مهما كان لا بد من معرفتهم. اذا هذا الزوج اشترط فيه شرطان. الشرط الاول ان يكون ممن يمكنه ان يطأ فمن لا يمكنه ان المجنون ومن لا يستطيع ان يطأ زوجته لجبر كامل او عنده ونحو ذلك - 00:06:10

فانه لا يصح منه الایلإ ابتداء ولا يترب عليه الاثر. والشرط الثاني في الزوج اضافة المصنف مطلق قال زوج ونحن ذكرنا شرطين والشرط الثاني للزوج انه لا بد ان يكون ممن يصح طلاقه. ومن الذي يصح طلاقه؟ هو من - 00:06:30

كان في نكاح صحيح وكان مميزا. وسيأتي تفصيل هذا الشرط ان شاء الله من كلام المصنف بعد قليل هذان شرطان اوردهما المصنف. الشرط الثالث هو الذي ذكره المصنف بقوله على ترك وطأ زوجته - 00:06:50

على ترك وطأ زوجته في قبورها. ومعنى ذلك انه يشترط ان يكون الحلف في ترك في القبول فلو حلف على الا يطأها في قبورها فانه يكون منيما ولو حلف على الا يطأها في الدبر او المباشرة الا يكون ذلك ايلائيا وانما هو يمين مكفرة لها مطلق الاحكام - 00:07:10
اذا لابد ان يكون الشرط الثالث ان يكون على ترك الوطء في القبول. الشرط الرابع انه لابد ان تكون وهذه مفهوم الشرط السابق. وبناء عليك ان الامة والاجنبية لا يصح - 00:07:40

الايلاء عليها. فلو ان رجلا قال لاجنبية انت تحريمي علي سنة فنقول لا يجب عليه اثر الايلاء الا اذا تزوجها. اذا تزوجها قبل انقضاء المدة فان يكون حينئذ الى ان طيب قول المصنف على ترك وقت زوجته لا بد من بين في الزوجة فلا بد ان نعلم ان الزوجة - 00:08:00

لابد ان تكون ممن يمكن وطؤها. وهذا القيد ذكره في المنتهي وهو مهم جدا وسيأتي ان شاء الله. قوله في قبولها واضح تكلمنا عنه قبل قليل. هذا هو الشرط الرابع. الشرط الخامس قول المصنف رحمة الله تعالى اكثر من - 00:08:30

اربعة اشهر اي لابد ان يكون الحلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر صريحا او كتابة. فالصريح كأن يقول والله لا اطأك سنة فهذا اكثر من اربعة اشهر والكتابية ان يعلقه على شيء لا يقع الا بعد الاربعة اشهر حينئذ - 00:08:50

بمثابة الحماية. طيب. قول المصنف رحمة الله تعالى اكثر من اربعة اشهر صفة الحلف بالطلاق بالايلاء صفة الحلف بالايلاء المنهي عنه شرعا لها اربع او خمس قرن. وهو الذي يصدق عليها انه اكثر من اربعة اشهر. الحالة الاولى وهو الصريح - 00:09:20

بان ينص في حلفه على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر. يحرم عليه وطؤها يحلف انه يحرم انه سيترك وطأها لمدة ستة اشهر او سنة. فيقول والله لا اطأها ستة اشهر. فهذا صريح - 00:09:50

بانه الله. الحالة الثانية او لفظ ثاني ان يقول الزوج والله لا اطأها ابدا فينص على كلمة ابدا. وهذا هو اللفظ الثاني. الصورة الثالثة ان تطلق فيقول والله لا اطأها. يطلق وينمي في داخل نفسه مطلاقا - 00:10:10

لوطؤها لوطء الزوجة. الصيغة الرابعة ان يعلق الطلاق على لا يوجد في اقل من اربعة ايام. وسيأتي امثاله من كلام المصنف بعد ذلك. والصورة الخامسة من صيغ الحلف بالطلاق هو ان يعلق الطلاق عن ان يعلق الوطأ عفوا الصورة الخامسة من سير - 00:10:40

صيغ الحلف بتترك الوقت والاستمسك بالطلاق هو ان يعلق وطأها على فعل محرم او على فعل ضار بها. كأن يقول ان شربت الخمر او

ان وهبت مالك وسيأتي بعد قليل. اذا هذه - 00:11:10

الخمسة سيذكر المصلي بعد قليل امثلة لها. ونحن اوردناها البداية لنعرف الصيغ وسنسترجع لها بعد قليل. نعم. يقول الشيخ ويصح من كافر بدأ يتكلم المصنف في بعض الشروط وهذا هو الشرط الثاني في الزوج فنحن قلنا انه لابد ان يكون زوجا - 00:11:30 يصح تطليقه ويطأ مثله. والكافر يصح تطليقه. ويطأ مثله اذا فيصح منه او نحكم بان المرأة هو اذا حلف بترك وطنها انه ايلاء. ولكن لا يكفر الا بالكافرة المالية ولا يكفر - 00:11:50

الصيام لان الصوم لا يستحمل. قال وقفن والمراد بالقفن هو العبد. العبد والحر سواء في هذا الباب ويضرب للقون المدة التي تضرب للحر وهي اربعة اشهر. قال ومميز والمميزة ومن بلغ سبع سنين او نحوها وكان دون سن البلوغ. والمميزة يصح طلاقه. فيصح ايلاءه. ولكن هذا المميز - 00:12:10

لا يؤمر بالهيئة ولا تلزم الكفاره الا بعد بلوغه. فلو ان مميزا ابن تكميم متزوج حلف على الا يطأ زوجته فنقول الایلاء صحيح لكن لا يلزم بالهيئة الا اذا بلغ ولو - 00:12:40

البلوغ سبع سنين او ثمان. فحينئذ يعني الالتزام الهيئة تأخر لحين البلوغ لانه وقت التكليف. قال وغضبان وتقديم معنا ان الغضبان يقع طلاقه. فكذلك يقع ايلاؤه. والمقصود بالغضبان غير الدرجة الاولى. مر معناه ان الغلبان له ثلاث درجات - 00:13:00

غضب مغلق وهذا لا يقع باجتماع اهل العلم طلاقه ولا ايلاؤه وغضبه في مبادئه يقع باجتماع اهل العلم طلاقه والائه وسائره التصرفات التي تقع منه وغضب بينهما. والمذهب انه يقع طلاقه في هذه الحال ما دام يفقه ما يراه. قال - 00:13:20

تكفون السكران سواء كان ستره بعذر او بدون عذر فإنه يقع طلاقه عفوا وسكران اذا كان سحره بدون عذر. واما ان كان سكره بعذر كيف سكر بعذر؟ ان يكون شربت المسكرة - 00:13:40

مكرها او مخطئا او جاهلا بكونه مسکر فانه حينئذ لا يقع طلاقه ولا يقع سائر تصرفاته القولية سائر الصرفات يقول واما ايلاؤه ان كان شربه للمسكر في غير عذر فانه لا يقع فان - 00:14:00

لم يقع ويلزم بالهيئة او يفرق بينه وبين زوجه. عندنا هنا مسألة فقط دقيقة نبهت عليه في باب الطلاق التنبيه عليها ذهاب العقل بتناول شيء يذهب المذهب انه نوعان وهو عند اهل العلم جميعا نوعان - 00:14:20

اما ان يكون بشيء مسکر واما ان يكون بشيء مغيب. فالمسكر هو الخمر. الذي نشوة وطربيا. واما المغيب فهو الدواء كالبنج. وبعض انواع المخدرات ونحو ذلك. هاي تغيب العقل والفرق بين المغيب بالسكر وغيره من جهات. الجهة الاولى ان المغيب بالسكر يقام عليه حد السكر - 00:14:40

واما المغيب بغير السكر فانه لا يقام عليه حد السكر واما يعزز. ومن الفروق هنا فانهم يقولون من ذهب عقله بغير السكر بينج ونحوه. لا يقع طلاقه سواء كان بعذر او بدون عذر - 00:15:10

واما السكران فانه يقع طلاقه ان ذهب عقله بدون عذر يعني شرب السفرة متعمدا واما البنج فيقولون لا يقع. نص على ذلك الشيخ منصور في شرح المنتهي في باب الطلاق. وتكلمت عنها في محله. نعم. قال ومريض - 00:15:30

مرجو برأه اي ان المريض الذي يرجى برؤه فانه يصح طلاقه اذاً. واما الذي لا يرجى برؤه مطلقا فهذا يعني لا يرجى ضوءه ولا يستطيع الوصول طبعا في هذه الحال لا يصح اذا قال ومن من لم يدخل - 00:15:50

اي سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها فانه يصح الایلاء منها. قال لا من مجنون. ومغمى عليه المجنون المغمى عليه لو حلقو على ترك وطأ الزوجة فان اليمين لا تتعقد ابتداء ناهيك - 00:16:10

عن ان يترتب عليها اثر وهو التفريق بين الرجل وزوجته. اذا لا تتعقد اليمين اساسا للمجموع المغمى عليه. لعدم قصده وارادته القصد التام. قال وعاجز عن وطء هذا هو تفصيل الشرط الذي سبق ذكره فان ذكرنا ان الشرط - 00:16:30

انه لابد ان يكون الایلاء صادرا من زوج يمكنه الوطء. يمكنه الوطء. فلابد ان يكون قادرا على الوطء. واما العاجز عن فانه لا يصح ايلاؤه لا يصح ايلاؤه بل يمكن المرأة ان تفرق - 00:16:50

او يعني ان تفسخ عقد النكاح بسبب عيب النكاح ان كان مجهوبا او بسبب العلة. ان كان لا يستطيع الانتشار. فيفرق بينهما لغير الايذاء
وانما يفرق للعيوب في العقد. طيب او العيب في العاقبة - [00:17:10](#)

قال وعجز عن وطى لجذب كامل. الجبه والقطع الملاكيه. فان قطعت المذاكيه كاملا فان هذا الرجل لا يستطيع مطلقا فحين اذ لا
يصح ايادؤه لا يصح اذاً له لا يترب عليه اثار الفرقه واما اذا كان الجب - [00:17:30](#)

ناقصا اي ببعض الذكر وبقى من الذكر ما يطأ به وسبق معناه ان المراد بقول الفقهه وبقى ما يطأ به اي بقى من ذكر بمقدار الحشقة
بمقدار حشمة فان هذا يصح ايلاؤه. قال لجب كامل او - [00:17:50](#)

المراد بالشلل هنا ليس شلل الاطراف. وانما الشلل لللة. اي الذكر. نص على ذلك الشيخ حسن وغیره وابن عوض وغیره نصوا على ان
المراد بالشلل هنا انما هو شلل الللة وليس شلل الاطراف جميعا. لأن المحل - [00:18:10](#)

هو ذاك وقد ذكر بعض اهل العلم قاعدة هذا الباب بدل ان نذكر العاجز عن نقول انه ارتكب ذلك الخلوة قال انه لا يثبت الاياء مع
عارض لا يرجى زواله من احدهما - [00:18:30](#)

هذا هو القاعدة لا يثبت الايذاء مع وجود عارض لا يرجى زواله من احدهما فلو كان في الزوج عارض لا يرجى زواله كمرض مزمن او
جب زي ما فضيلة الشيخ عبدالله او قضية الشلل - [00:18:50](#)

فحين اذ لا يرجى برؤها فلا يصح ايلاؤه هذا من طرفه. ومن طرفها هي المانع الذي يكون من طرفها في الوطء كالرثق. فاذا كانت
المراة رقا فانه ايضا لا يصح الاياء منها. لعدم الامكان لعدم الامكان - [00:19:10](#)

ثم بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر بعض الفاظ التي يقع بها الاياء والتي ذكرناها انها ترجع الى خمس صيغ. فقال اذا قال لا وطئتك
ابدا. نحن ذكرنا خمس صيغ يحصل بها الللة. اما ان يذكر مدة فوق اربعة اشهر او ان - [00:19:30](#)

قل لا وطئتك وينص على انه ابدا او ان يطلق يقول لا وطئتك ويискى مع النية انه نية التأييد او ان يعلقه على امر لا يقع الا غالبا الا
بعد اربعة اشهر او ان يعلقه على امر محرم كما سمعت. قال وان قال لا - [00:19:50](#)

جئتكم ابدا هذه هي الصيغة الاولى. او عين مدة تزيد على اربعة اشهر. لا بد ان تزيد عن اربعة اشهر لكن لو قال لا غضبتك اربعة اشهر
فان هذا من الاياء الجائز. او المكره. فيكون جائز او مكره. ولكن المحرم ان يزيد - [00:20:10](#)

فوق اربعة اشهر قال او عين مدة تزيد على اربعة اشهر هذا النوع الثاني قال او حتى ينزل عيسى او يخرج هذا هو النوع الثالث وهو
ان يعلق الوطء على شرط غالبا لا يوجد في اقل - [00:20:30](#)

من اربعة اشهر او اقل من مدة الايذاء. وظرب المصنف لها مثال. المثال الاول قال حتى ينزل عيسى. او حتى يخرج الدجال وقد
استشكل هذين المثالين بعض اهل العلم وقالوا ان في ذلك نظر. فان هذين الامررين من - [00:20:50](#)

وخروج الدجال قد يكون قريبا. قد يكون قريبا وليس غالبا انه سيزيد عن اربعة اشهر. وذلك في حديث النواس في صحيح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر لهم الخبر الدجال قالوا حتى ظننا انه في طائفة التخل اي - [00:21:10](#)

انه قريب منا وذلك يخرج الدجال على حين غضبه الله اعلم متى تكون. وهذا الذي استشكله بعض اهل العلم كالشيخ محمد الخلوتي
استشكل ذلك قال تمثيل بهذين فيه نظر. وذكر بعض الفقهاء ان القول بأنه حتى ينزل الدجال صحيح - [00:21:30](#)

الا في حالة واحدة. وهو اذا قال هذه الكلمة في اليوم الثاني من خروج الدجال. لانه قبل خروج الدجال يمكن يوم كسنة ويوم شهر
ويوما كجمعة ايام او اسرع من ذلك. فقال اذا ذكر ذلك - [00:21:50](#)

في اليوم الثاني الذي هو يوم شهر. معنى ذلك انه بقي على خروج الدجال اقل من او اقل اربعة اشهر بل هو اقل من ذكر ذلك بعض
علماء الشافعية ونقلها بعض المحشكيين عن المنتهي. ولكن ايضا فيه نظر النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم - [00:22:10](#)

ولم يقل انه سنة كاملة. قال هو يوم يمد فيكون سنة كاملة. لذلك فيه نظر ما ذكره بعضهم ولذلك ما ذكر في الخلوة من الاعتراض
على هذه الجملة في محلها ولذلك قال هو اشكال بدهي يعني واضح وجل لا يحتاج الى توظيف لكن هناك مثال اوضح من ذلك - [00:22:30](#)

قالوا اذا علق المرء طلاق زوجته على حملها وهي ايس وهي اية او عفوا او تعلق الطلاق متعددة على عليك الطلاق. اذا علق المرء وطا زوجته حلف على الا يطأ زوجته - 00:22:50

على حملها وهي اية. غالبا الياس ما ترد. فغالب الظن انها لن يولد هذا الشيء قبل اربعة اشهر. وقد ذكر من باب السطرات قليلا فقط بسرعة ان من علق وطا زوجته حلف على تعليق وطا الزوج على على ولادتها - 00:23:10

فانه يكون موليا في حاله. الحالة الاولى اذا كانت ايسا والحالة الثانية اذا كان قد علقها او في ظهر لم يجامعها فيه فانه حينئذ يكون منيا لانها لا يمكن ان تحمل وهي يعني لم لم يظهر - 00:23:30

او كان قد وطأها في ظهر جامعها فيه ولكنها تركها حتى غالب على ظن عدم حملها. حينئذ يكون طيب قال او حتى تشرب الخمرة هذا هو الصيغة السادسة اظن او الرابعة وهو تعليقه على المحرم - 00:23:50

اذا قال حتى تشرب الخمر او قال حتى تسقطي دينك او تهدي ما لك بي. ايضا هذا محرم لانه اخذ بمالها من غير وجه حق فلا يجوز ذلك. وبعض الناس يقول والله لا وطتك حتى تسقط الدين الذي عليك بفلان او علي. فنقول هذا - 00:24:10

حكم الله يضرب القاضي لها اربعة اشهر فان لم يثبت الزوج فانه يؤمر بالتطبيق والا طلاق عليه القاضي. قال ونحوه من الصيغ فيكون موليا حين ذلك. انتهينا الان من ذكر صفة الايالء ما هي اليدين ومن هو الزوج - 00:24:30

وما هي الزوجة؟ وما هي المدة؟ وكيف تكون؟ الذي سنتكلم عنه من الان فما بعد هو ما يتعلق ما الذي يتربت من الاحكام على من اتى بالايالء. ما هي الاحكام الذي ما هي التي تتربت عليها؟ فنقول انه لا - 00:24:50

اي حكم عليه قبل مرور اربعة اشهر. فان مرت اربعة اشهر يؤمر بالهيئة اي بالرجوع لزوجه ووظائفها سنتكلم عن الهيئة بما تكون بعد قليل وتكون الهيئة بالفعل وان عجز عنها بالقبول. فان شاء بوظائفها فانه يكفر كفاره يد. وان امتنع - 00:25:10

من السيئة. فانه يؤمر بالتطبيق. فان طلاق والا طلاق عليه الحكم. فالحاكم يطلق بعد اربعة اشهر وفتره قليلة يمكنها ان تطالب بها الزوجة. اذا ما الحكم الذي يتربت على من آل من زوجته باحد الصيغ التي سبق ذكرها - 00:25:40

انه بعد تمام الاربعة اشهر اما ان يتم وهو ان يطأ زوجته ويکفر واما ان يطلق او يطلق عليه القاضي هذا هو الاحكام المترتبة على الهيئة. وقبل ان نتكلم عن كلام المصنف نقول - 00:26:00

لا يصح ترتيب هذا الحكم الا بجبل. فيشترط بترتيب هذه الاحكام على الايالء اربعة اشهر. الشرط الاول انه لا لابد ان توجد اليدين والصيغة التي تقدم ذكرها بالصيغة التي تقدم ذكرها وهي ان تكون اكثر من اربعة اشهر اما حق صريحا او كتابة - 00:26:20

وان تكون من زوج زوجة ونحو ذلك مما تقدم مثلهم. الشرط الثاني انه لابد ان تمر اربعة اشهر كاملة اربعة اشهر كاملة. وقاعدة المذهب في ضبط مرور اربعة اشهر هو كم - 00:26:40

ان تكون مئة وعشرين يوما كاملة وتحسب بالساعة. الا في حالة واحدة وهو اذا آل من امرأة على رأس شهر قمري. فتكون المدة بالشهر لا بالأيام. سأتكلم عنها بعد قليل. هذا هو الشرط الثاني - 00:27:00

اشكرك استاذ وهذا مهم جدا ان تعلمونه انه لا يتربت اي اثر من اثار الله الا اذا طالبت الزوجة بعد مرور لابد ان تطالب فان لم تطالب المرأة بذلك فانه حينئذ - 00:27:20

لا يتربت الا بعد المطالبة. هذه اربعة اشهر او اربعة شروط لابد - 00:27:40

فمن ذكر معرفتها وجود اليدين وعدم الهيئة ومرور الاشهر الأربع وطالبة المرأة. طيب نأخذ كلام المصنف على سبيل السرعة. يقول رحمه الله تعالى فاذا مضى اربعة اشهر عرفنا ان الاربعة اشهر يبدأ حسابها من ساعة الحلف من الساعة التي - 00:28:00

حلف فيها اذا تحسب من الحلف وتحسب من الساعة التي تكلم بها الساعة الخامسة السادسة العاشرة وهكذا تكون المدة قلنا مئة وعشرين يوما الا في حالة واحدة وهو اذا آل منها على رأس شهر قمري - 00:28:20

والدليل على ذلك الحديث الذي في البخاري حينما ان النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فامتنع عن النساء تسعاء وعشرين يوما فقط

عليه الصلاة والسلام. طيب عندها مسألة مهمة في قضية ان كان هناك عذر من احد الزوجين. فنقول ان كان هناك عذرا - 00:28:40
من احد الزوجين فان كان العذر بالزوج يمنع الوطء كسفره ونحو ذلك احتسب من المدة. وان كان العذر بها هي ثيلت
بها عذر احرمت. بعد هذا التلفظ مباشرة وبقيت على احرامها اربعة اشهر. فنقول وان كان العذر منها هي لم يحتسب من العذر.
كالاحرام والنفاس - 00:29:00

اسف والنشوز ولا يستثنى من ذلك الا عذر واحد من قبلها يحتسب فيه المدة وهو دائم التكرر وهو الحيض. اذا كل عذر من قبل الزوج
يمنع بالوطء مؤقت يحتسب من المدة فسفره - 00:29:30

ومرضه ونحو ذلك. والاعذار التي تكون من جانب الزوجة تقطع المدة. كنفاسها ونفوزها احرامها واما العذر الذي هو الحيض فانه لا
يقطيع به لانه غالب. ولم يستثنى الله عز وجل في كتابه. طيب - 00:29:50

اذا عرفنا الان كيف تحتسب الاربعة اشهر. قال من يميئنه اي تحسب هذه المدة الاشهر الاربع من حين يحدث وليس من حين التقاضي.
قال ولو قنا اي والقن تحسب عليه اربعة اشهر كذلك. قال فان وطا اي الزوج ولو - 00:30:10

تغلب حشة في الفرج فقد فاء. تكون الفيضة خلال مدة وبعدها بالوطء. ولو في هذا الحد الذي ذكره المصلي وهذا الحد سبق معناه
انه هو الذي يجب به الغسل في الجناة وهو الذي يحصل به الاحسان في باب الزنا - 00:30:30

وهو الذي يجب به آآ وجوب الحج في الزنا وهو الذي يحصل به الرجعة في الهيئة والرجعة في باب الرجعة ان الطلاق فهذا الحد
متكرر معنا دائما وهو تغليب الحاجة او قدرها. طيب قال فقد رجع الى زوجته - 00:30:50

ولزمه التكبير. قال والا امر بالطلاق. طيب. انظروا معي هنا مسألة مهمة نحن قلنا متى تجب الهيئة؟ اذا تمت اربعة اشهر وايش طالبت
المرأة قبل ذلك لا تجد قبل ذلك ليست بواجب ونحن قلنا انه النبي صلى الله عليه وسلم اى شهراً ليس واجباً وإنما السنة والأفضل -
00:31:10

ان تفيء لزوجك او ان تطلقها. طيب. عندي مسائلتان. المسألة الاولى لا تلزم وتسقط في حالة الحالة الاولى اذا لم تم اذا لم تتم المدة
والحالة الثانية اذا لم تطالب الزوجة والحالة الثالثة - 00:31:40

اذا طلتها والحالة الرابعة اذا مات احدهما لفوات المحبة فهذا واضح. هذه المسألة الاولى وهي واضحة. المسألة الثانية اذا وجد
الشروط الاربعة اللي ذكرناها قبل قليل في ترتيب الحكم. فنقول يجب على الزوج ان ييفي. وكيف يتي - 00:32:00

يجب ان تكون الفيضة بالفعل وهو الوطء الذي ذكرناه قبل قليل. فان كان وقت وجوب الفيضة عاجزا عن الوطء بان يكون مريضا مرضا
يرجى برؤه او غائبا ونحو ذلك فنقول حينئذ يجب عليه ان يفيف بلسانه اذا متى يكون الفيضة باللسان اذا - 00:32:20

عبد الله بعد وجود الشهود الاربعة يعني انقضاء المدة وكل شيء. ويكون هو عاجزا عن الوطء. عاجزا عن الوطء لعارض سيزول. واما
اذا كان عارض لا يزول فانه لا يقوم الى ان سقط الایلاء. لكن لا بد ان يكون عارض للزول - 00:32:50

طيب كيف تكون الفيضة بالقول؟ سهل جدا ان يقول لو قدرت لجامعتك. او اذا جامعتك هذا هو الفيضة بالقوة. ويترتب على الفيضة بالقول
انه ينظر الى حين شفائه وقدرته ولا تجب عليه الكفاره بمجرد الكلام. بل لا تجد الكفاره الا اذا فاء بالفعل. واضح المسألة؟ اذا متى -
00:33:10

يكون الشيء بالقول ما يتربط عليه يكون الفيضة بالقول اذا مضت المدة وطالبت الزوجة شروط السابقة والامر الثاني كان اذا عجز
مؤقتا عن الفعل وهو الوطء فحين اذ يلزم وجوها ان يفيف بلسانه. فان لم يكن بلسان انتقلنا للثاني - 00:33:40

هو تطبيق الحاكم يجب ان يطلق الحاكم عليه. طيب. اذا عرفنا الامر الاول اذا مضت المدة يجب الفيضة اما بالفعل او بالقول عند العجز
فان لم يف امره القاضي ان يطلق يقول طلق او بمعنى اصح امره القاضي ان - 00:34:00

ان ان يفارق زوجته نقول يفارق زوجته. لأن للزوج الحق ان يطلقها وله الحق ان يخالعها. فان الخلق المخالعة حينئذ يكون يعني
مسقطا لحقه ولحقه وهو جائز لها. ولذلك يقول المصنف فان - 00:34:20

بالقول او بالفعل كما سبق معنا والا امر بالطلاق. يعني يأمره القاضي بالطلاق فيطلق اما واحدة او او النخلة قال فان ابي قال لن اتي

ولم اطلقه. طلق الحاكم عليه - 00:34:40

الحاكم هو الذي يطلق عليه واحدة او ثلاثة او فسخ اي فسخ هو او فسخ القظية قول مصنف واحدة او ثلاثة او فسخ تعوج اما للزوج فالزوج مخير بين ان يطلق واحدة او ثلاثة او ان يفته وتعود للحاكم ايضا فيصبح للحاكم ان يطلق واحدة او ان يطلق ثلاثة او ان - 00:35:00

سواء تسخن مجانيا او بعوض. لأن الصحيح عند متاخر الحنابلة انه يجوز للقاضي ان يفسخ على عوض خلافا لما عليه جمهور اهل العلم. الجمهور لا يرون ذلك وذكر المفلح وهو اول من ذكر ذلك ان بعض المتاخرين - 00:35:20

الحنابلة المقدسة قالوا يجوز للقاضي ان يجبر على القلع على عوض وتقدمت معنا هذه المسألة في محلها باب القدس طيب هنا استشكلت هذه الجملة من اذا قالوا الزوج يحرم عليه ان يطلق ثلاثة. يحرم عليه الشرف - 00:35:40

كذلك القاضي ليس له ان يطلق ثلاثة فان هذا محرم على الزوج فيكون محربما على القاضي. اذا فالاولى على القاضي بان لا ان يطلق اما واحدة او ان يطلق بفسخ من غير سلام. ذكر ذلك الخوت ايضا في حاشيته. وانا اكرر - 00:36:00

دائما الخلوة يتميز بمميزات ما هي ؟ انه دائما ينتقد الالفاظ وهندي ميزة قل ما توجد في غيره فهو من كتب التصحيح في فن عند الفقاد اما بالتصحيح ما هو التصحيح ؟ ان يأتي شخص بكتاب ثم يأتي بالفاظه ويقول ان هذه اللفظة غير دقيقة - 00:36:20

ليست المراده ان هذه اللفظة من الاشكالات كذا. فيصحح العبارات من اشهر كتب التصحيح تصحيح الفروع المرداوي تصحيح للنوعي تصحيح المنهاج. للبلقيمي والثاب جميل جدا لو اتهمه مؤلفه وغيرها من الكتب التي - 00:36:40

بالتصحيح اذا خلوفي في حاشيتي فيه كثير من التصحيح. الامر الثاني فيه كثير من العناية بالفروق والاعتراضات وهذه يعني ميزيتي حتى قال بعض مشايخنا عليه رحمة الله تركي والشيخ ابن عقيم يقول يذكر الاعتراضات ولا يحلها يعني يذكر دائما يقول هنا اشكال لكن ليس له يعني - 00:37:00

حلا فيحل هذه الاعتراضات من تلميذه ومن تلميذه ؟ دائما اكرره من تلميذ الشيخ محمد القلوفي سما احسنت الشیخ عثمان ابن قايد هذا هو تلميذ الشیخ محمد الخلفی فیأیتی وکثیرا ما یحل استشكالات شیخه ولذلك - 00:37:20

تمنى ان يطمع الكتابان اسف بعضهما. فان هذا يوجد استشكال وهذا يحله او يذكر امرا يطلقه هذا يقيده هكذا. طيب. يقول وان وطئ في الدبر فهذا سهل جدا يقول وان وطئ في الدبر او دون الفرج فانه لا يقين لا يسمى شيئا لان البيئة لا بد ان تكون - 00:37:40

طيب الجماع اذا كان جماعا محرما. كأن يجامعها في حيض او ان يجامعها في نفاس. او ان يجامعها حال احرامها فهل يكون فنة ام لا؟ المذهب نعم انه بيئه. وسبق معنا في الدرس الماظي ان الرجعة تكون بالوطء المحرم - 00:38:00

خلاف التحرير للزوج الاول فانه لا يكون بالوطء المحرم. وقد قيل ما الفرق بينهما؟ ذكر ذلك الخلوة الابادة. وحاولوا وان يجعلوا لها فروقا في التفريق بين المتألتين مما ذكروا من الفروق قالوا ان هذا رجعة للامر الاول والرجعة للامر الاول - 00:38:20

يعني نحن نباح بالفعل وان كان محرما. واما النكاح التحرير المحلل هذا متى يحل له ؟ فانه ليس ارجاع للامر الاول بل هو فاستباحة بعض جديد فلا بد ان يكون وطا مباحا لا محرما. طيب يقول وان كانت بکرا اي المرأة كانت بکرا ودعت البكاء - 00:38:40

يعني قال انا نعم او قول ذلك يقول المصنف اسف تنسينا كلمة يقول وان ادعى بقاء المدة اختلف الزوج مع الزوجة فقال لن اربعة اشهر وهي قالت لا انت حلفت من ستة اشهر ومقرب باليمين لكنه مخالف لها في مدة - 00:39:00

فانه يصدق مع يمينه اي ان القول قوله. لانه هو الذي تكلف وهو اعلم. هنا استشكال في قوله في قوله صدق مع يمينه. لماذا جعلت اليمين ؟ مع ان القاعدة عند الفقهاء ان اليمين انما تكون في الاموال - 00:39:20

وعندهم قاعدة انه لا يلين في الانكحة النكاح لا يبني فيه. فهذه من استشكالات في هذه المسألة وستتكلم ان شاء الله في الباب الایمن في القاعدة. قال او ادعى انه وطئها. حلف الرجل على زوجته الا يطأها مدة سنة - 00:39:40

فلما رفعت القاضي اثبتت انه قد حلف على ذلك قبل اربعة اشهر فلما جاء عن القبر قال نعم انا حلفت قبل اربعة اشهر ولكنني قد خلal

هذه المدة الماضية. ولا بينة له ولا لها. صدق هو. لأن هذا الفعل هو من قبله - 00:40:00

لكن مع يمينه لابد ان يحلف على ذلك. فالقول قول لانه هو المتكلم. قال وان كانت بكرأ. يعني اثابت انها بكر او ادعت البكارة قالت ما زلت بكرأ وشهاد بذلك هل شهدت امرأة واحدة؟ لأن القاعدة انه ما كان من باب - 00:40:20 الاخباري فيكتفي فيه رجل ولو امرأة كما مر معنا في باب الصوم في دخول الشهر ونحو ذلك. قال وشهاد بذلك امرأة صدقت اي صدقت هذه المرأة بقولها انها ما زالت بكر وانه لم يطأها زوجها ايضا مع يمينها - 00:40:40

فلا بد ان تمحذف اليدين. ختم المصنف هذا الباب بقوله وان ترك وطا اضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكموا لي. اتي المصنف في اخر جملة في الباب. ليقول ان هناك حالات تتحقق بحكم الايلاء وان لم يكن فيه يمين. وان لم يكن فيه يمين - 00:41:00 فان المرء اذا امتنع من وطا زوجته سواء كان معه كلام او بدون لكن بغير يمين معه كلام قال لن اطأك سنة. او امتنع من غير كلام. فلا نسميه - 00:41:30

الا في حالة واحدة. وهو اذا كان امتناعها هذا للمضرة بها. من غير عذر من غير عذر. فحينئذ نقول يحكم بحكم الايلاء. يحكم بحكم الايلاء قصده الاضرار بها. واما ان كان هناك عذر فهو قد سافر. غائب عن زوجته ستة اشهر او اكثر من ذلك. فانه حين - 00:41:50 لكن اذا اتصل الاضرار بها. وهذا قاعدة لا يهملاها الا الحنابلة. والمالكية فقط والحنابلة اظهر عندهم وادق هذه القاعدة وهو التي يسمى بها المعاصرة بالتعسف في الحق. فان التعسف في الحق يعمله - 00:42:20

فقهاء الحنابلة والمالكية فقط. لأنهم يعملون المقاصد. فقد يعمل الشخص ما له فعله. ومع ذلك نرتقب عليه فعلا او اثرا ممنوعا فالشخص يجوز له ان يترك زوجته اكثر من اربعة اشهر من غير حلف لكن يلحقه بالحلف اذا كان قصده الاضرار بها - 00:42:40 وهذا واضح مثل وسبق معنا وهكذا لها نظائف لذلك نكون انتهينا من كتاب الايذاء آآنتكلم في اول كتاب ازدهار نكمله ان شاء الله في الدرس القادم. يقول المصنف رحمه الله تعالى كتاب اظهاره. والظهور اورده الله عز وجل في كتابه. في قصة - 00:43:00 امرأة ثعلبة رضي الله عنها وهي خولة حينما ظهر منها زوجها. وسمي الظهور بهارا. لأن الرجل في الزمان الاول يشبه المرأة بظهور من تحرم عليه. فكان ذلك اظهر بالتسمية. يقول المصنف رحمه الله تعالى وهو محرم - 00:43:20

لان الله عز وجل تناه منكرا من القول وزورا. فهو محرم بل هو شديد التحرير. وكذلك الايلاء فانه محرم كما سبق يقول الشيخ فمن شبه زوجته او بعضها ببعض او بكل من تحرم عليه ابدا بنسب او رضاع - 00:43:40 من ظهر او بطن او عضو اخر لا ينفصل فانه يكون بهارا. انظروا معي الامر الاول قوله من اشتد زوجته من شبه زوجته وقوله من شبه لابد ان يكون فيه تشبيه لابد - 00:44:00

ان يكون فيه تشبيه. وبناء على ذلك لو نادى الرجل زوجته بمن عليه. فقال الرجل لزوجته يا امي او قال لها يا اختي فان هذا لا يكون طغارا. وانما قال - 00:44:20

يكره للرجل ان ينادي زوجته بمن تحرم عليه. ما يقول يا امي يا اختي. يكره لانه قد يؤدي الى لكن ليس فيه تشبيه قال يا امي فمعناه اظهار الكرامة كذلك وذلك المرأة ذكر فقهاؤنا انه يكره لها - 00:44:40 ان تنادي زوجها يا اخي او يا ابي او نحو ذلك. اذا فلا بد فيه من التشبيه. الامر الثاني قوله اذا لابد ان يكون التشبيه للزوجة. فغير الزوجة من الامة او الاجنبية لا يصح - 00:45:00

المظاهرات منها سنتكلم عن الاجنبية بعد قليل. قال او بعضها ببعض او بكل من تحرم عليه. انظر معى. قوله وشبه زوجته او بعضها ببعض او بكل. شبه زوجته او بعضها ببعض او بكل - 00:45:20

هذا يدلنا على ان صور التشبيه اربع. تشبيه زوجته بمن تحرم الصورة الثانية تشبيه بعض زوجته بمن تحرم عليه الصورة الاولى تشبيه زوجتي بمن تحرم عليه انت غير يمين طبعا الظهور ما في يمين انت - 00:45:40 كامي او كظهور امي من ابوك امي انت كظهور امي. انت علي كظهور امي. تشبيه للزوجة كلها بمن تحرم عليه؟ لا ببعضك ظهر ام له كام انت علي كامي بكل امرأة تحرم عليه كلها - 00:46:10

هذا الصورة الاولى الصورة الثانية تشبه المرأة امرأته ببعض من يحرم عليه انت على كظهر امي هل والثانية الصورة الثالثة ان نشبه بعض زوجته بكل من يحرم عليه او من يحرم عليه - 00:46:30

يقول ظهرك كامي. ظهرك علي كامي. لابد ان تقول علي. او علي. الصورة الرابعة التشبه ان يشبه البعض بالبعض ان يقول لزوجته ظهرك عليه كظهر امه. واضح؟ اذا اربع شهور هذا معنى قوله شبه بعضه ببعض او بكل. طيب. المسألة الثالثة قوله من تحرم عليه - 00:46:50

من تحرم عليه قوله من تحرم عليه هنا سبب نستفيد منها ثلاثة اشياء الامر الاول من تحرم عليه على سبيل التأييد. يعني ابدا وهي محارم بحسب كما سيأتي بعد قليل. والامر الثاني من تحرم عليه سبيل التخطيط - 00:47:20

فالمرء يحرم عليه ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والمرأة واختها. فلو قال انت علي كظهرى اختك فانه يعد ايضا بها. وهذا معنى قول من تحرم عليه. شف الكلمة ابدا سنشرحها وحدها. افصلها. الحالة الثالثة - 00:47:50

ان يشبهها بأمرأة أجنبية تحرم عليه لعدم الزوج. لو قال انت عليك ام الجنة ايران فهو يسمى بها وقت ذلك فهو ظهار. الصورة الرابعة ان يشبهها بذكر لأن يقول انت عليه كامي. اذا فقول مصنف لكل من تحرم عليه يشمل. من حرمت عليه على سبيل - 00:48:10

ومن حرمت عليه على سبيل التعقيدي التأكيد. ومن حرمت عليه على لعدم العقد عليها وهي الأجنبية وبالذكرة. اذا فقوله تحرم من باب الاغلب في النساء ويدخل فيها ايضا الرجال. فلو شبهها بواحد من هذه الاربع فانه يكون كذلك. واضح - 00:48:40

طيب قال بكل من تحرم عليه ابدا. الكلمة ابدا لها احتمالان. انتبهوا معى في حل الفاظ المصنفة اما ان يكون مقصود المصنف تحرم عليه ابدا واما الذي تحرم عليه مؤقتا على سبيل التعقيدي فانها لا - 00:49:00

ظهارا فنقول هذا غير صحيح. فانه يشمل ما حرمت عليه ابدا وما حرمت عليه على سبيل التعقيدي نعم واما ان يكون مقصوده بأبدا اي ان ظهارا مؤبد. ان الظهار مؤبد - 00:49:20

ليس مؤقتا ليس انت تحومين ظهر امه مدة يوم وانما قال على سبيل الترك على سبيل التأييد ولا على سبيل وسيأتي ان شاء الله بعد قليل الحديث عن عن التأكيد. اذا قول المصنف ابدا لها احتمالان - 00:49:40

اما ان تعود للظهور اي ان الظهار مؤبد واما ان تعود للتحريم فيكون التحرير على المشبه به وهو المرأة المحمرة يجب ان تكون على سبيل تأييد فيكون حينئذ الكلام ناقصا فنقول اما ابدا او مؤقتا. طيب. قال بحسب او رضاع هذا توضيح لمن تحرم عليه - 00:50:00

من ظهر او بطنه او عضو اخر لا ينفصل. لابد ان يكون البعض مشبه به من زوجته او من تلك المرأة الاخرى المحمرة لابد ان يكون البعض عضوا لا ينفصل. كالظهر والبطن واليد والرأس والقدم - 00:50:20

ونحو ذلك. والبعض كذلك. اذا لابد ان يكون عضوا لا ينفصل. واما ان كان العضو منفصلا فانه حينئذ لا يستحق الظهور فلو قال شعرك او قال صوتك او قال يعني اظفرك او نحو ذلك من الكلام - 00:50:40

او ريقك او قال روحك لان الروح تنقص عند النوم فانه حينئذ لا يسمى ظهارا. لانه ينتصر واما المتصل اليه كذلك؟ وحينئذ يسمى لغوا يعتبر لغوا. طيب يقول بقوله لها انت - 00:51:00

او معى او مني. لابد ان يقول اول شيء هذه الكلمة علي او معى او مني او ما في معناها فعندي فلا بد ان ينسبها لنفسه كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوها - 00:51:20

طبعا المراد بالحاتمات هنا مندي. ها؟ هو الحماة تصدق على ابني. في لغتنا الدارجة نحن تصدق على اخت الزوجة هذا لغتها الدارجة تسمى حماته وتصلح ايضا على ام الزوجة كذلك وهذا يستخدمه - 00:51:40

وبعض الناس كذلك وبعضاهم يطلقها على ام الزوجة واحيانا يطلقها على اخت الزوجة وام الزوجة تحرم على سبيل التأييد ولا على سبيل التعقيدي؟ على سبيل ان دخل بها وان لم يدخل بها فانها على سبيل التوثيق. وان قلنا ان المراد بالحاتمات هي اختها فانه على سبيل - 00:52:00

فدمن ذلك على ان المصنف ليس له اختيار بان قوله التحرير ابدي ان المحرم تكون ابدا اذا قال اذا قال هذه الكلمات الثلاث انت على

او معي او مني وفي معناها عندي كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي - 00:52:20

لان هذه الاعضاء لا تنفصل فانه حينئذ يكون ظهارا. انظروا عندي مسألة اخرى دقيقة جدا انتبهوا لها نحن قلنا الجملة ما هي؟ انت على كظهر امي. هناك جملة اخرى اذا قال انت كظهر امي - 00:52:40

او انت كأم ما نقول كظاهر انت كأم ليست كظاهر ام. اذا شبه الكل بالكل. اذا قال انت كامي شبه الكل بالكل. وليس فيها عندي او علي او معي. ليس فيها ماء هذا الضمير - 00:53:00

اذا عند الجملتان اعيد المسألة مرة اخرى. عند الجملتان متشابهتان لكن الحكم فيها مختلف. اذا قال انت علي كامي والحالة الثانية اذا قال انتي كأم. الجملة الأولى انتي علي كامي هذه ظهار الا - 00:53:20

ان ينوي التكرمة او الكرامة. فحينئذ نقول الاصل الظهار لكن الا ان تدعى النية. اما المسألة اذا قال انت كام غيري علي او معي؟ فانه لا الاصل فيها عدم اضطهاد الا اذا نوى هذا العكس - 00:53:40

وفرق بينهما قالوا لان قول الرجل لزوجه انت كامي من غير علي هذا الغالب في الاستعمال انه يكون مقصود به الكرامة. فالمعنى في الاستعمال هو الاصل الذي لا يحتاج الى نية. واما غير المغلف - 00:54:00

هو الذي يحتاج الى نية. اذا فرق بين مسأليتين انه اذا قال في المسأليتين نويت الكرامة فلا يقع به الظاهر. وفي المسألة اذا قال نويت الظهار فهو ظهار. واذا قال لا نية لي ففي الحالة الاولى اذا قال انت علي كامي فهو ظهار. واذا قال انت - 00:54:20

كأم فليس بالعرب. الفرق بينهما فيما اذا قال لا نية. طيب قال او قال انت علي حرام انظر المذهب ان قول المرء لزوجته انت علي حرام فانه يكون سوء نوى الطلاق او لم ينوي الطلاق. هذا مشهور المذهب. وهو المعتمد. وهنا انتبهوا مسألة ساقف معها - 00:54:40

الا انها كثير ما يقع فيها الناس. هذه المسألة من اشكى المسائل. حتى ذكر ابن القيم في اعلان موقعين ان فيها اربعين قولًا في قول الرجل لزوجته انت علي حرام. ما الذي يقع بها؟ وكثير من الناس يتلفظون بهذه الكلمة. والفقهاء لا يفرقون - 00:55:10

بين التعليق والتنجيس. التنجيز كان يقول انت علي حرام والتعليق يقول ان فعلت كذا فانت علي حق. فيجعل الحكم فيما واحد انت تعلمون ان التحرير اما ان يتوجه للاعيان واما ان يتوجه للزوجة. فان اتجه للاعيان فلا شك ان فيها - 00:55:30

كافارة يمين لقول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاه ازواجه ثم قال بعد ذلك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو حرم الشخص على نفسه كأسا او قنينة او كتابا او سيارة او ارضا او طعاما او شرابا فكل - 00:55:50

ذلك في كفاره الا اذا حرم زوجته قال انت علي حرام فالذهب انه مطلقا يكون ظهارا وعلته في ذلك قالوا لان هذه الكلمة تحتمل الطلاق وتحتمل الظهار واظهار اخف من الطلاق لان الطلاق فيه فرقه والظهار لا فرقه - 00:56:10

وانما فيه كفاره. فحينئذ نقول ان يكون بهارا. ولذلك خطير جدا ان المرء حينما يحرم على نفسه زوجته هذا خطير جدا جدا فلينتبه في هذه المسألة. يقول اوكي الميتين اذا - 00:56:30

المرأة بالميتة زوجته بالميتة او الدم فانه يكون مظاهرا لانه محرم تناولهما. طبعا هو يستثنى من ذلك كله في مائدة نوى انك كظهر امه في الكرامة. فانه يقبل حكما ودية المسك - 00:56:50

طيب قال الشيخ وان قالته لزوجها لو ان المرأة قالت لزوجها انت كابي او علي كابي فليس وعليها كفارته. انظروا معي. قوم ليس بظهور سارجع لها بعد قليل. لكن قوله - 00:57:10

وعليها كفارته اي كفاره ماذا؟ الظهار. اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كابي يجب عليها تفارق ازدهار تحليل رقبة او صيام شهرین متتابعين يعني خطير جدا. ومتى تجب هذه الكفاره؟ نقول تجب هذه الكفاره - 00:57:30

اذا مكتن من نفسها مطاوعة واما اذا وطأها من غير مطاوعة من غير تمكين منها فلا كفاره عليها. طيب انظر الا يوجد تناقض؟ بين قولهم انه ليس ظهارا ويجب عليها كفاره ظهار - 00:57:50

هل يوجد تناقض؟ فيه نوع تناقض لكن تم سمي يعني رتبت عليه بكامل كفاره الظهار وليس ظهار. ما هو اثر الظهار؟ الا الكفار لا فرقه بالظهور الا في حرس اذكرها بعد قليل - 00:58:10

لأنها ترجع إلى الظهار ليست بالفرقة وإنما فيه الكفاره من قبل الثالث. نقول أن قول الفقهاء رحمهم الله تعالى ليس بظهار هذا مفيد
فائدة فقهية مهمة جداً إن الزوجة لا تحرم على زوجها - 00:58:30

قبل التمكين يعني قبل الكفاره لو كان ظهاراً الرجل إذا ظهر من زوجته يحرم عليه وطؤها قبل الكفاره لكن لو هي التي قالت بالظهور
تلفظت بلفظ ظهار لا يحرم عليها ولا يحرم عليه الوقف ولا يحرم عليها هي - 00:58:50

لا يحرم عليه الوطء ولا يحرم عليه التمكين قبل الكفاره. إذا قوله ليس بظهار فائده أنه لا يحرم التمكين منها ولا الوطء من الزوج قبل
الكافاره بخلاف لو حكمنا بأنه انزهار. الأصل أن الظهار لفظ من الزوج وليس من الزوج. الزوجة كلام وليس هذا قول ليس - 00:59:10
زوجي لا اثر له في التعليم الرجل هو الذي عليه يعني الكلام. يقول الشيخ رحمة الله تعالى ويصح من من كل زوجة هذه الجملة محل
استشكال لماذا؟ لأن أصل كلام المصنف وتصح من كل زوج وهو المقنع في أصل مقنع وتصحيفه - 00:59:30

من كل زوج وهذا صحيح فانها تصح من كل زوج يصح طلاقه. ومن الذي يصح طلاقه؟ الزوج المميز فيصح من المميز ومن الحر من
العبد ومن البالغ ومن الرشيد ومن السفيه فكل زوج يصح طلاقه يصح ايلاؤه وهذا صحيح من لا - 00:59:50

طلاقه دون اسم التمييز لا يصح المجنون والمغمى عليه فلا يصح إلى ايلاؤه ولا ظهار هذا واضح الجملة كذلك قوله وتصح من كل يدل
على ان غير الزوج ولو كان ولها لا يضاهي. ابوه او وكيله لا يضاهي. الذي يظاهر الزوج نفسه - 01:00:10

طيب لكن المصلي هنا قلبها فقال ويصح من كل زوجة ونفس هذه العبارة موجودة في أنها تصح من كل زوجة ونحن قلنا قبل قليل
ان ابهار لا يكون للزوجة ليس ظهار. كيف نقول يصح من كل زوجة؟ فنقول لها توجيهات. او ثلاث توجيهات - 01:00:30

الاول انها خطأ والصواب ان تكون زوج. والتوجيه الثاني انه نقول لزوم من كل زوجة اي كل زوجة تلزمها الكفاره بشرطها وهذا
فيه تكلف. المقصود هو يصح اظهار واضحة فيه تكلف هذه الاجابة. وهناك جواب ثالث ان يكون العطف في قوله ويصح من كل زوج
يكون معطوفاً على - 01:00:50

محدود ويكون تقدير هذه الجملة ويصح اظهار من كل زوج من كل اجنبى من كل زوجتك. ويصح الظهار ويصح الظهار من كل زوج
من كل زوجة فكانه حذف فيه يعني يصح الديار من الزوج لكل زوجته وهذه الطريقة التي مشى عليها بعض الصراح - 01:01:20
ومحج منتهى فلابد من هذا التقدير والا فان العبارة يكون فيها ركعة. طيب آآ قول المصنف هنا رحمة الله تعالى ويصلاحه من كل
زوجة آآ عرفنا هذه المسألة. آآ طيب آآ في خمس دقائق انه الفصل الذي بعده - 01:01:50

يقول الشيخ رحمة الله تعالى فصل ويصح اظهار معجلاً معجل واضح اي من غير تعليق ولا ترخيص ومعلق بشرط مثل ان يقول ان
فعلت كذا او ان قدم شهر رمضان فانت - 01:02:10

كظهر امه او انت عليه كظهر امه. فانه حينئذ يكون معلقاً بشرط. ويترتب على ذلك انهما قبل وجود هذا الشرط ليس بمظاهر يجوز له
الوطء. فإذا وجد هذا الشرط يحرم عليه الوطء حتى يكفر كفاره الظهار - 01:02:30

طيب قال وإذا وجد صار مظاهراً يعني اذا وجد الشرط صار قال ومطلقاً اي ويصح اضطهار مطلقاً غير مؤقتاً. ويصح مؤقتاً كما ذكر
المصنف. ومعنى قوله يصح مؤقتاً. لأن يقول الرجل لزوجته انت على كظهر - 01:02:50

بامي شهر رجب الذي نحن فيه الآن. شهر رجب. فهذا الشهر اذا وطأها فيه فإنه تلزمها كفاره الظهارة اذا تركها حتى ينقط هذا الشهر
فانه حينئذ يعني يجوز له وطؤها وينقض ظفاره - 01:03:20

قال فان مطى فيه اي في الشهر المؤقت فيه كفر. فإذا فرغ الوقت زال الظهار. يقول الشيخ ويحرم لأن يكفر وضوء دواعيه. يعني اي
كافاره يعني اي عفواً اي وطى - 01:03:40

داعي الوطء مثل المباشرة والتقبيل ونحو ذلك يحرمان قبل الكفاره لأن الله عز وجل قال من قبل لا ييتماشى وهذا يشمل الجماع
او غيره. فلا بد ان يكون الكفاره قبل ذلك. وهذا يخالف اليمين - 01:04:00

فإن اليمين يجوز الحنث قبل التكبير ويجوز التكبير قبل الحنف وأما هنا فلا فيلزم التكبير قبل الحج. قال ويحرم قبل ان يكفر وطء
من المظاهر للمظاهر منها. دواعي وهو الاستمتاع بما دون الفرج. من ظهر منها. قال ولا تسقط الكفاره في الذمة الا بالوطء. وبناءً -

على ذلك فان الرجل اذا كان ظهاره مؤقتا ولم يطأ في هذه المدة التعقيد صار تعرف لانه لم يثبت في ذمته فقط بعد. لانه قال ولا تتبتوا الا بالموضوع. يعني لا تثبت الكفاره في الذمة فتكون واجبة الا اذا وقفت - 01:04:50

الحالة الاولى اذا كان مؤقتا وانقضت المدة ولم يطأ فلا كفاره. الحالة الثانية اذا طلق زوجته قبل ان يطأها الا تجب عليه الكفاره كذلك؟ فان عاد وتزوجها فلا يجوز له وطئها حتى يؤثر - 01:05:10

الحالة الثالثة اذا مات احدهما فلا ترضي. لانها لم تجب بعد. ولا تثبت. قال ولا تجب؟ قال نعم. ولا تثبت الكفاره الا بالوطء وهو العود. والمراد بالعود والوطء. نص من نص عليه الامام احمد. قال ويلزم اخراجها قبله. عند العزم - 01:05:30

عليه اي عند العزم على على العون. اذا كفاره لها ثلاث حالات. الحالة الاولى تثبت وتتجدد في الذمة عند الوطء الامر الثاني تكون واجبة لكن ليست لازمة الذمة والفرق بينهما - 01:05:50

انه اذا مات الشخص لا تخرج من تركته. ولا تكون دينا فيها. لان الكفارات كلها تبقى في ما تسقط الا كفاره واحدة ذكرناها تذكرون؟ لا على المذهب اذا كان الشخص عاجز عن كفاره تبقى في ذمته فاما - 01:06:10

تخرج من تركته الا كفاره واحدة وهي كفاره الجماع في نهار رمضان فقط هذا دائما نكررها للكلمه احسنت طيب يقول والزمه اخراجها يجب عليه الالخارج عند العزم. اذا الحالة الثانية انه يجب من غير ثبوت في الذمة عند عزمه على - 01:06:30

اذا رغب في الوقت. والامر الثالث اذا لم يعزم على الوطء وانما اراد ان يطلقها او نحو ذلك فانه لا تجب عليه ولا تثبت في دينك. يقول المصنف رحمة الله تعالى وتلزمك كفاره واحدة. لتكريره قبل التكبير. يعني لو - 01:06:50

ان زوجا كسر اظهار من زوجته قبل ان يكفر اكثر من مرة فانما تلزمك كفاره واحدة لان القاعدة في خدي انه اذا كان شيئا واحدا ومحلها واحدا فانه حينئذ تتدخل كفارته - 01:07:10

قال قبل التكبير من واحدة اي من زوجة واحدة. مفهوم ذلك انه اذا كفر ثم ظهر مرة اخرى وجدت عليه كفاره اخرى قال ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة. ممكن ان الرجل يظاهر من نسائه جميعا بكلمة واحدة يقول انتن كظهر - 01:07:30

فما دام قد تكلم بكلمة واحدة وجب عليه كفاره واحدة. بخلاف ان ظهر بكلمات باختلاف المحل هو اختلاف الفعل فقال زينب كظهر امي وفاطمة كظهر امي وهكذا فانه في هذه الحال تجب عليه لكل واحد - 01:07:50

منهن كفاره لانهن منفصلات. وهماي داخلة في قاعدة مشهورة وهي قاعدة التشريح. هل يقبل التشريح في الظهار ام لا يقبل ذلك لذلك نكون قد انهينا ما نريد ان نتكلم عنه من الظهار في درس اليوم يبقى معنا ان شاء الله الدرس القادم تتمة الظهار وكتاب اللعان -

01:08:10

كان من مشيئة الله عز وجل ربما من المسائل التي نسيتها مسائلتان مهمتان المسألة الاولى المسألة تتعلق بالكافاره نحن قلنا قبل انه يجب على المرء اذا ظهر من زوجته امران يجب عليه التوبة الى الله عز وجل لانه فعل محظى - 01:08:30

وسوى الله عز وجل الظهار منكرا من القول وزورا. فيجب عليك ان يتوب الى الله ويستغفر. هذا الواجب الاول. الواجب الثاني انه ويجب عليه كفاره وهذه الكفاره تجب عند العزم و تستقر في الذمة عند الوطن. فيجب عليه الكفاره وتكون الكفاره - 01:08:50

آ كما سيأتي ان شاء الله في الدرس القادم كان مقدارها وتكون قبل قبل الجماع ودواعيها. هذى المسألة الثانية. المسألة الثالثة هل تطلق الزوجة اذا ظهر منها زوجها؟ نقول نعم تطلق الزوجة اذا ظهر منها زوجها في حالة واحدة - 01:09:10

هو اذا ظهر منها وامتنع من الكفاره مع قدرته عليها اكثر من اربعة فيلحق حينئذ حكم اظهار بالليلاء. فيأتيه القاضي فيلزمها اما بالهيئة وهو بالكافاره واما بان يطلق فان لم يطلق طلق القاضي عليه. اذا الحل فيها او متى يفرق - 01:09:30

بين الزوج وزوجته بسبب الظهار اذا امتنع اكثر من اربعة اشهر. هذه مسألة يعني مهمة يجب ان تكون في الذهن. بقي اسأل ربى ان يجد لها مدخلا فيما لو ظهر من اجنبيه ثم تزوجها وما الفرق بينها وبين اليمين؟ سنفرض اني تكلمت في اول الظهار لكن اختصرت -

01:10:00

ان شاء الله ما انسى ابدأ بالفرق ما ما شبه اليمين بالظهار في الدرس القادم سنبدأ به ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا امشي يا اخي. نعم - 01:10:20

نعم. لو قال رجل هذا الشيخ يقول لو ان رجلا قال لزوجته ان عليه كظهر امه اربعة اشهر. اكثر من اربعة اشهر من اربعة اشهر؟
نعم. انت عليه رقم اربعة اشهر. حينئذ نقول - 01:10:40

ان تكفر وتسيء او يجوز للمرأة اذا طالبت بعد انقضاء المدة من حين التلفظ بلفظ الظهار ان تطالب بالطلاق. لا يكفر قبل اربع شهور ما يكفر بعدها. لو ان قضت اربعة اشهر ما وطئها - 01:11:00

زين وهي لم تطالب بالفرقة ما عليه كفارة. طالبت الاربع شهور خلاص يا يكفر يا يا يكفر يا ليه؟ ليه؟ ايه الله يعينها يجب عليها مبحث. اربع شهور لا لهم يعني سنتكلم هناك - 01:11:20

الى انهم يقولون وينذر القاضي الزوج الكفن بكفارة وعلاج من مرض ونحو ذلك فالاعذر هنا من طرفه هو فيجب عليه ان يتبيء بلفظه حينئذ فيقول لو قدرت او انتهت المدة وطأتك ثم يصمت يجب ان يفيض لسانها سم شيخ امرني - 01:12:00
ترى ما اسمع شيخ عبد الرحمن لا هو هو هذا ما الذي يترب عليه؟ آآ انه ليس الى وحينئذ فانه ان وطئها قبل المدة آآ تطلق الزوجة ويعتق آآ من على الاقل ويلزمها - 01:12:30

فان لم فان لم اه يفعل ذلك فان نقول اذا كان قصده الاضرار بها فلها الحق الطالب بعد اربعة اشهر وان لم يقصد الاضرار بها فانه يجوز له ذلك. الا اذا رفعت مر معنا انها اذا رفعت - 01:13:00

بترك الوطن اكثر من ستة اشهر فيفرق بينهما لترك الوطن. ولكنه حتى لو جلس خمس شهور بنذر يقول يقال آآ والله لا اطؤها ستة اشهر والله. قال علي ان احج ببيت - 01:13:20

ماشيا ان وطأتها قبل ستة اشهر. ويقولون على المذهب ليس ايلاء تجوز له ان يمتد. طبعا فيها اشكال واحد ان الشيخ موسى نفس المؤلف في الاقناع ضرب مثلا من صور الایلاء بصورة آآ فيها نذر - 01:13:40

مع انه قال ان النذر في مقدمة الكلام من اصل الرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشیخ فقیہ الدین ان كل تعديل تسمی حلفا التعليق عن النذر والتعليق على الطلاق يسمی ایلان. والحقيقة الرواية الثانية اه اظبط. في قاعدة المذهب وادق. ولكن مشروع المذهب - 01:14:00

لابد ان يكون بالله او بصفة مستفادة. المعلوم ان الشيخ موسى يعني اه يعني باختيار الشیخ ثقیل لي يذكر كثيرا في الاقناع اختیارات الشیخ التقيیم کثیرا. وهي من الكتب الستة التي رجع اليها. ذکر المستوّعب ويصح - 01:14:20

المستوّعب واستنفاع باسم مفعول ما في نص صريح في جعله مستوّعب او مستوّعب يصلح مستوّعب ويصلاح ان يكون مستوّعبا هو مستوّعبا وقد يكون هو مستوّعبا يعني من الفقه مستوّعب الشیخ موسى عفووا الشیخ موسى - 01:14:40

لا يعني يرجح خيار شکل تقییمه کثیرا في مؤلفاته. تثبت الذمة يعني ما يعني اذا ما تخرج من تركته. لا العزم وطاً يوجبها. فتكون واجبة عليه فان عزم على الوطء ولم يطاً ومات دست وجه الدنيا. خلاص معلش فان عزم على الوطء ثم طلق ولم يطاً ما عليه كفارة. لكن ان - 01:15:00

طقس المطلق باقي عليك الكفارة في ذمتك. تبقى في الذمة وان طلق وان مات. وهذا سم شیخ اه المرداوی في الانصاف. بلا اشكال خلافا لمن وهم من المعاصرين. واقول وهم - 01:15:30

معنى كلمة وهم ان مراده بلا خلاف اي خلاف المذهب. واسم الكتاب ما هو؟ الانصاف في معرفة الراجحي من الخلاف في مذهب الامام احمد. فهو لا يذكر خلافا خارج مذهب الامام احمد. ولذلك عندنا مسألة ثانية - 01:15:50

كتب عنیت بذكر اتفاقات مثل الفروع والفروع هو اصل الانصاف. فالشيخ القاضي علاء الدين ابو الحسن. اول كتاب رجع الى الانصاف والفروع ثم بنى عليه باقي رجال المذهب. وحق له ان يرجع الانصاف وهو من اعظم كتب فقهية على الاطلاق. آآ صاحب الفروع -

01:16:10

اذكر رفاقات ولكنها ليست اجماعا وفاقا الاربع وليس اجماعا الاجماع غير الافق. وبعض المتأخرین من الحنابلة يقول عده من مفلح اجماعا فيرى الوثاقات اجماع هذا غير صحيح. ما لم يصرح بأنه اجماع فليس كذلك. فابن مفلح لا ينقل اجماعات الا صراحة ومع ذلك سمي وفاقا. هذی - 01:16:30

المسألة الثانية اذا قيل في المسألة بلا نزاع فهذا يعني به فقهاء الحنابل متقدمين جدا فانهم يقدمون الروایة التي لا خلاف فيها على غيرها حتى قال الشيخ تقی الدین ان الروایة اذا كانت في مثل الامام احمد واحدة لا خلاف فيها ولو - 01:16:50
مذهب الجمهور فان هذا القول يكون الدليل معه احق مثل ما جاء عن الامام احمد روایة واحدة من نصوص ان ما يعني اه ان الوضوء من لحم الجزر واجب او اكل لحم الجزر موجب للوضوء خالفا للجمهور وفي - 01:17:10
مسائل كثيرة جدا هي مساجد احمد لم تختلف في هذه الروایة. ولذلك قم بلا خلاف اية المذهب. ومن اول منعني بجمع ما لا خلاف فيه. في المذهب او عن الامام احمد - 01:17:30

بخصوص من الكتب المطبوعة هو كتاب الارشاد لابن ابی موسى الهاشمي الشیخ ابو علی ابن ابی موسى قاب الكوفة اربع مئة وشوي شوي وخمسين كذا وشوية وخمسين قبل القاضی بشوی القاضی ثمانیة اربع مئة وثمانیة وخمسین ثم قبل في السنیات توفي كتاب الارشاد - 01:17:40

هذا من اهم ما يعني به ذكر المسائل التي لم يختلف فيها عن احد. طبعا كلمة روایة تكلم عنها قبل ان قد اخبر بها احد وقد يقصد بها اصحابه. ففيها توسيع يطلق هذه الاخوة. اهم كتابي في معرفة ما لا خلاف فيه هذا الكتاب. الارشاد - 01:18:00
بلا خلاف يشمل قول احمد وقول من بعده. هو اخطأ واحد من المعاصرین. وبلغتهم ان هذا ولكن كتاب ما زال مطبوع عليه لكن سيحدد طبعا الان. بلا اي شيء في الانصاف ليس اجماع. ليس اجماع ابدا هذا - 01:18:20

مذهب في المذهب في المذهب ولذلك خذ قاعدة انه ما اتفق عليه فهذا اقوى درجات تصحيح المذهب هذی خلاص اذا قالت بلا نزاع يعني خلاص يجيئني واحد متأخر ويخرج خلافها فهو ملغی. ولذلك من الممثلات التخريج الفقهي امور منها - 01:18:40
الا يجب اذا جزم بعدم وجود نزاع فالتخريج باطل ان تعرف اضعف صور الخلاف المذهبی التخريج واعضف والتخريج اذا كان احتمالا. ويتحمل اي هو تخريج ضعيف. فاذا احتمل احتمالا في مسألة لا نزاع فيها في المذهب ولا يصلح. ما الخير - 01:19:00
التخريج اذا كان نص الامام احمد على خلافها. التخريج اذا كان آلاً قاعدة المذهب على خلافه الموضوع في التخريج اذا كان لازم للمسألة باطلة وهكذا في مبطلات اسمها بطولات تخريج الفقه - 01:19:20

يعني رجل حلف ان لا يطأ زوجته حسين وبعد حين قالت ما ابغى خلاص خافت على نفسها تطلب بالطلاق ليس لاجل ايلاء وانما لاجل اخ لا لترك ينتظر سنة كاملة. واما الاربع شهور اقل. هذا الفرق. ترك الوقت شيء سنة - 01:19:40
ما تطلق الا بعد سنة اذا كان علمي واذا كان غير علمي بترك الوقت ستة اشهر مثلا على الخلاف في مثل واما الله اربع شهور تكلمت عنها في اول النکاح لانه حلف بالله بخطورة هذا الحلف يقول اربعة شهور فقط - 01:20:10
تبقى تبقى وينفق عليها وتجلس في بيته. الرسول لم نسائه شهرا. ولكن خرج عليه الصلاة والسلام وسكن في آلاً مشربة عليه الصلاة والسلام في مصر فجاءه عمر قصة مشهورة. يجلس في - 01:20:30

البيت ياخدها خلاص انتهى خلاص ما في اي مشكلة او بها انت يتكلم عن ظهارنا الى ظهارنا الى ظهارنا الى ظهار غيرك. بهار غير شيء والايلاء شيء يقول انت من غير يمين انت علي كظهر امي. يقول والله لا وطئتك فيحلف بالله او بصفة الممسكات. الثاني - 01:20:50
لا يكون في عينه وال الاولى فيها يمين. قال عن ايهما تتكلم؟ اذا وطئها يجب لزمه الكفاراة يمتنع من وطئها مرة ثانية حتى في الظهر. ايه. ولكن يحرم عليها هي ان تتمكن من نفسه. انا اتكلم عن الدرس القادم. في - 01:21:20

يحرم على الزوجة ان تتمكن من نفسها حتى يفكـر. ويحرم عليه ان يطأ حتى يكـفر. من قبل ان يتمسك اذا بالعكس الافضل انها تتجمـل له لعله ان يطأها لكي اعذرـني يا شـيخ سـمشـة اربـعة - 01:21:40
نعم يشترط قصد الاضراب النـية وتعـرف النـية باـحد اـمرـين الـامر الـاـول باـاظـهـارـها باـن يـقـوم قـصـدت اـظـرـارـها. فـاـذا تـكـلم اـبـين ما هو نـيـته

01:22:10 حينئذ هذا اظهار النية. الامر الثاني اذا وجد سبب او -

وعندنا قاعدة افرد لها ابن النجار في شرحه على المنتهى بباب الايمان او يوصلناه فصلا كاماً مؤدي هذه القاعدة ان السبب والقرينة 01:22:30 يقumen مقام النية. هذه قاعدة مهمة جداً جداً ان السبب والقرينة -

يقumen مقام النية فإذا كانت المرأة امتنع منها زوجها مع قرينة تدل على قصد الاضرار فحينئذ القابلة والتفريق بينهم ايوه نصف سنة اذا كان في الثالث مطلق الوقف من معنا - 01:22:50

انه بمطلق الوقت سواء كان قصد الاضرار او لا ولا؟ شوف الكلام اللي يصلني هل نراجعها ورجعت استقالة باذن الله في السنة كم؟ اربعة أشهر. اذا صارت انصبطة القائمة حوالي منها ثلاثة شهور - 01:23:30

امتنع ابي فهو قصد الاضرار صرح قال لا اذن الله. هذي قرينة اذا انحلت اشكال مدام اربعة أشهر انحل الاشياء احبابي ان الثالث ثلاثة اذا حل الاشكال ثلث سنة اربعة أشهر امتنع اربعة أشهر هنا قرينه من غير عذر من غير سبب - 01:24:20

وهو من القرائن الدالة على الاضرار بها حينئذ فهو ملحق جيد من غير عذر يعني لما نقول شخص ما عذرك ليس مريضا ليس عاجزا يعني اي سبب من الاسباب اذا تمنع الوضوء هذا واضح في القرينة واضحة جداً انه قصد الاغرار بها - 01:24:40

كافارة واحدة. تكون كفارة واحدة كذلك ولو كررمنذ حدث بالضبط لاقل ان المدة تحسب من حين اليدين. سواء رفعت للقاضي قبل انقضاء المدة او بعدها. ولو لم القاضي الا عند تمام الاربعة شهر تماما. فان القاضي حينئذ او الحاكم آآ يعني آآ يفرق من هذه اللحظة -

01:25:10

بشرط ان يثبتت عند التقدم. ولذلك دائمـا هـم لـما ذـا قالـوا يضرـب القـاضـي اـربـعـة اـشـهـر؟ قالـوا لـكـي فـي الغـالـب انـ يكونـ قدـ ثـبـتـ عنـدـ هـذـاـ الشـيـءـ فـيـضـرـبـ منـ حـيـنـ حـلـفـ اـربـعـة اـشـهـرـ يـعـنـيـ يـحدـدـ اـربـعـة اـشـهـرـ. فـتـحـ منـ حـيـنـ التـلـفـظـ وـلوـ لمـ تـرـفـعـ للـقـاضـيـ. وـهـذـاـ بـاتـفـاقـ بـلـ خـلـافـ عـنـدـ - 01:26:10

طبعاً عند جميع العلماء انه ملحق الاخلاق وليس من عند رفع الخاط من هناك احكام ياشيخ يتعلق حساب المدة بالقاضي وهناك احكام تتتعلق بالفعل نصير المدة التي تحسب عند القاضي مثلاً في في معنا ان شاء الله في الغيب هذا وفي بعض سور الغيبة من حين التقاضي - 01:26:30

واما الاشياء التي تتتعلق بافعال الادميين فانها تكون من حيث الاعلى بضرب الخاط. وقد افرد لها قاعدة خاصة بها منصور بحاشيته على المنتهى. ما هي الاشياء التي تحسب او او المدن - 01:26:50

الم تكن من فعل القاضي؟ وما هي التي تكون من فعل المكلف؟ ذكر الله قاعدة في مراجعة العدل يجب الدرس ان شاء الله -

01:27:10